Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 42-53
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Role of Religious Authorities in Renewing Sharia Controls: An Analytical Study in Light of Contemporary Developments and Calamities

Galal Ali Mohammed *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sirte University, Libya

دور المرجعيات الدينية في تجديد الضوابط الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء المستجدات والنوازل المعاصرة

جلال علي القماطي*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سرت، ليبيا

*Corresponding author: galal.ali@su.ebu.ly

Received: September 15, 2025	Accepted: November 05, 2025	Published: November 29, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This analytical study examines the role of Religious Authorities in renewing Sharia Controls to keep pace with local and global developments and calamities. The research's importance lies in addressing the phenomenon of intellectual stagnation (al-Jumud al-Fikri), conformism, and the rejection of differing opinions, which results from disabling the use of reason. The study aims to renounce this stagnation and define the concepts of Religious Authority, Renewal, and Sharia Controls. The researcher defines Religious Authority as: an authorized body to which the Muslim community refers for the jurisprudence of their beliefs, conduct, and transactions. Renewal (Tajdid) is defined as: developing understandings and perceptions so that their fruits appear on the actions (Jawareh) in line with the lived reality and its developments. Sharia Controls are defined as: a set of clear and binding principles and rulings that guide and regulate the course of a Muslim's life. The research affirms the legitimacy of Renewal, clarifying that it is not achieved by changing the Sharia texts (Qur'an and Sunnah), but by formulating the principles of scrutiny into the evidence and developing methods for inferring rulings and controls to suit the variables. The renewer is required to meet the same conditions as the Mujtahid, including comprehensive knowledge of language, Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence), and Maqasid al-Sharia (objectives of Sharia). The study concludes that developing and renewing Sharia Controls is the direct role entrusted to Religious Authorities.

Keywords: Religious Authority, Renewal (Tajdid), Updating, Sharia Controls, Ijtihad (Jurisprudence), Contemporary Calamities, Intellectual Stagnation.

الملخص
تتناول هذه الدراسة التحليلية دور المرجعيات الدينية في تجديد الضوابط الشرعية لمواكبة المستجدات والنوازل المحلية والعالمية. تكمن أهمية البحث في معالجة ظاهرة الجمود الفكري والتبعية وعدم قبول

الرأي المخالف الذي ينتج عن تعطيل إعمال العقل. وتهدف الدراسة إلى نبذ هذا الجمود، وتحديد مفاهيم المرجعية الدينية، التجديد، والضوابط الشرعية. يحدد الباحث المرجعية الدينية بأنها: جهة مخولة ترجع لها جماعة المسلمين فقهًا لأمور معتقدهم وسلوكهم ومعاملاتهم ، والتجديد بأنه: تطوير الأفهام والمدارك؛ لتظهر ثمرته على الجوارح بما يتماشى مع الواقع المعاش ومستجداته ، والضوابط الشرعية بأنها: مجموعة من المبادئ والأحكام الواضحة الملزمة التي من شأنها أن توجه وتنظم سير حياة المسلم. يؤكد البحث على مشروعية التجديد، مُبيّناً أنه لا يكون بتبديل النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)، بل بصياغة أصول النظر في الأدلة وتطوير طرق استنباط الأحكام والضوابط لتناسب المتغيرات. ويشترط في المُجدِّد ما يشترط في المجتهد من إحاطة باللغة وأصول الفقه ومقاصد الشريعة. ويخلص البحث إلى أن تطوير وتجديد الضوابط الشرعية هو الدور المباشر المنوط بالمرجعيات الدينية.

الكلمات المفتاحية: المرجعية الدينية، التجديد، التحديث، الضوابط الشرعية، الاجتهاد، النوازل المعاصرة، الجمود الفكري.

المقدمة

الحمد لله سابغ النعم، المتفضل على عباده إذ جعل ثلة منهم أصحاب الهمم، والصلاة والسلام الأتمان على من بذكره تجلو عن القلوب الهموم وتشحذ الهمم، وبعد:

إن مصادر التشريع من النصوص الشرعية محددة، بينما تظل النوازل والوقائع متجددة، مما يستلزم فتح باب الاجتهاد والتجديد. إن تغير أحوال الناس زماناً ومكاناً، وما يستجد من أحداث يحتم على مجددي هذه الأمة إمعان النظر الدقيق في مصادر التلقي، وإنزالها على المستجدات والمتغيرات. يجب أن يتم تجديد الفكر الديني بما يتلاءم مع التطور دون زيادة أو نقصان في الأصول والثوابت .وانطلاقاً من مشكاة ربانية محمدية أساسها الشمولية والعالمية، ننطلق ببناء معرفي لإقرار واستظهار دور المرجعيات الدينية (ذات السلطة الأدبية) في صناعة وتحديث الضوابط الشرعية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تلامس الواقع الذي تعيشه الأمة عموماً، وبلادنا على وجه الخصوص، وهو ما نراه اليوم من تنازع يُعزى أساسه إلى الجمود الفكري، والتشبث بالرأي، والبعد عن فهم الواقع المتجدد من حين إلى آخر. هذا الجمود ينتج عنه عدم قبول الآخر، والجرأة على المخالف، ورد قوله جملة وتفصيلاً. فمن واقعية الموضوع اكتسب هذا البحث أهمية بالغة لدى الباحث.

كما يدرك كل لبيب أن الجمود وتعطيل إعمال العقل أول سلالم الفشل، بل هو سبب رئيس للكثير من البلاء الذي حل اليوم على أمتنا، فبه غُيِّبَ الحق وأُظهِرَ الباطل، وبه ضُرِبت الأمة في الصميم، وبه فُرِّقَت وشُرْذِمَت.

أهداف البحث:

1. **الهدف الكلي والأساسي :**نبذ التبعية والجمود الفكري، ورفع القيود عن العقل، الذي هو بمثابة البوصلة التي تحدد مسار سير الإنسان، والمرشد الذاتي لتحديد صحيح الأمور من سقيمها، والدعوة لتجديد الفكر الديني وفق إطار عدم التعدي على الأصول والثوابت الدينية.

2. ضبط وتحديد المفاهيم المتعلقة بالمرجعيات الدينية ودورها في تطوير مسالك التجديد؛ بهدف الخروج بحلول للمستجدات المحلية والعالمية التي نتج عنها عدم اعتبار رأي المخالف، وعدم تقبله، ورد كلامه جملة وتفصيلاً.
3. تحديد مفهوم الضوابط الشرعية، وبيان ماهية وحقيقة دور المرجعيات الدينية في تطوير الفكر الديني، واستظهار مشروعية التجديد للضوابط الشرعية.

تساؤلات البحث:

1. ما مفهوم كل من: المرجعية الدينية، التجديد، والضوابط الشرعية؟
2. ما مشروعية تحديث الضوابط الشرعية؟
3. ما الدور المنوط بالمرجعيات الدينية في صناعة وتحديث الضوابط الشرعية؟

منهج البحث:

تتعدد المناهج التي تفرضها طبيعة الدراسة، وقد يضطر الباحث إلى دمج أكثر من منهج، وهو ما يسمى: (المنهج المتكامل) .اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في تحديد المفاهيم التي هي من صلب الدراسة، وكذلك في تحليل علاقة المرجعيات الدينية والدور المنوط بها في تحديث الضوابط وتطويرها.

محاور الدراسة (خطة البحث):

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

- **المطلب الأول :**مفهوم (المرجعية الدينية) باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً يدل على معنى معين.
- **المطلب الثاني :**مفهوم (التجديد – التحديث).
- **المطلب الثالث :**مفهوم (الضوابط الشرعية) باعتبارها.

المبحث الثاني: دور المرجعيات الدينية في صناعة وتحديث الضوابط الشرعية

- **المطلب الرابع :**مشروعية تحديث الضوابط الشرعية.
- **المطلب الخامس :الدور المنوط بالمرجعيات الدينية في تحديث الضوابط الشرعية.**

المطلب الأول: مفهوم (المرجعية الدينية) باعتباره مركبًا إضافيًا ولقبًا دالًا على معنى معين

مفهوم (المرجعية الدينية) باعتبارها مركبًا إضافيًا ولقبًا على معنى معين

يقول العلماء إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذ من العبث بل ومن غير الممكن أن يُحكم على أمر نفياً وإثباتاً، أو أن يُحدد مفهوم من غير انطباع صورته في الذهن. لذلك، كان لزاماً قبل الخوض في ميدان البيان أن يتم التمهيد والتوطئة التي تكون بمثابة المدخل، فلبيان ماهية وحقيقة هذا المركب الإضافي الذي يسعى الباحث لتحديد مفهومه، استلزم عليه خلق صورته بالذهن. سيراً على المنهج المتبع، سيتم تبيان هذا المركب الإضافي، الذي يتكون من كلمتين هما: (المرجعية- الدينية)، من الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

الفقرة الأولى: المرجعية في اللغة

لفظ المرجعية لفظ مطلق، وقد يطلق ويراد به عدة معانٍ، اختار الباحث منها ما هو ذو صلة بموضوع البحث، أولها :**المعاودة،** أي هي الجهة التي يُعاد إليها في الأمور، وثانيها :**التردد،** أي هي الجهة التي يُتردد عليها (الجوهري، د.ت.) و (عمر، 2008).

الفقرة الثانية: الدينية في اللغة والاصطلاح

(الدينية) مأخوذة من الدين، والدين- بالكسر- في اللغة: اسم لجميع ما يُتعبد الله -عز وجل- به، ويطلق ويراد بهذا اللفظ عدة معانٍ منها: الحساب، والقهر، والغلبة، والاستعلاء، والسلطان، والملك، والحكم، والتدبير، والتوحيد، والملة، والورع (الفيروزآبادي، د.ت.) و (الفيومي، د.ت.).

أما الدين مشدد الدال مكسورها في الاصطلاح: فقد عُرف المصطلح بتعريفات كثيرة؛ ولعل أشهرها عند عامة المسلمين في نظر الباحث، قولهم بأنه: وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات، أو أنه: وضع إلهي سائق لذي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل (الزحيلي، 2006).

وقد اجتهد الباحث في تعريف للمصطلح بأنه: مجموعة من التعاليم الإلهية التي تضبط حال الخلق في الدار الدنيا لتظهر ثمرتها في الدار الآخرة.

شرح التعريف:

- **التعاليم:** لفظ عام يشمل الأحكام الشرعية كافة، الملزمة منها وغير الملزمة.
- **الإلهية:** قيد في التعريف يخرج التعاليم غير الإلهية كالوضعية.
- **تضبط:** تنظم وتُسير.
- **الخلق:** هم الإنس والجن.
- **ثمرتها:** الضمير عائد على التعاليم، والثمرة تكون فضلاً الجنة، أو جزاءً النار.

الفقرة الثالثة: تعريف (المرجعية الدينية) باعتبارها مصطلحًا مركبًا يدل على معنى معين

عندما يُقيَّد هذا اللفظ، يأتي معناه على حسب تقييده، فيقال مثلاً: مرجعية سياسية، مرجعية اجتماعية، مرجعية اقتصادية، ومرجعية دينية وهي موضوع البحث. والمَرْجِعيَّة دينيَّة كما ذكر صاحب معجم اللغة العربية: هي سلطة، جهة كانت أو شخص، تَرْجِع إليه طائفة دينيَّة معيَّنة فيما يخصُّها، أو يشكل عليها من أمرها (عمر، 2008).

ومما ذكر وتم عرضه يمكن للباحث أن يحدد مفهوم المرجعية الدينية هذا المصطلح المركب تركيبًا وصفيًا بأنه :جهة مخولة ترجع لها جماعة المسلمين؛ فقهاً لأمور معتقدهم، وسلوكهم، ومعاملاتهم.

شرح التعريف:

- **جهة :**لا يشترط فيها الجمع فقد تكون فرداً أو مؤسسة.
- **مخولة :**ذات صلاحية مكتسبة، ويدل عليها قول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النحل: 43)، وقوله عز القائل: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة: 123).

- **جماعة المسلمين :**قيد في التعريف يخرج أصحاب الشرائع الأخرى (كاليهود والنصارى).
- **فقهاً :**أي فهماً لدقائق الأمور؛ لأن الفقه في اللغة عند المحققين يطلق ويراد به معرفة غرض المتكلم وفهم غوامض الأمور، قال الله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} (هود: 91).
- **معتقدهم :**أي ما يجب عليهم اعتقاده في ذات الله – سبحانه وتعالى – وأنبيائه – عليهم صلوات ربي وسلامه – وعالم الغيب وما يتعلق به (كالجنة، النار، الحوض، الصراط، الملائكة، الجن، والحقائق المتعلقة بالموت وعالم البرزخ، والبعث، وغير ذلك).
- **سلوكهم :**أي ما يتعلق بتزكية النفس وتربيتها.
- **معاملاتهم :**أي كل ما يتعلق بأفعال المكلف.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم (التحديث – التجديد)

التحديث

يستلزم هذا البحث تحديد بعض المفاهيم، والتي على رأسها مفهوم) :**التحديث(**، فكان لزاماً على الباحث أن يحدد ويوضح أبعاد هذا المفهوم. ولتحديد معنى مفهوم التحديث تحديداً دقيقاً، جامعاً لأبعاده، مانعاً أن يدخل في تحديده غيره، لا بد من بيان المعنى اللغوي لهذا المصطلح.

التحديث في اللغة:

حديث مفرد الجمع منه: حِداث وحُدَثاء، ويعني: جديد عصريّ، نقيض القديم. يقال: حديث البناء: بُني حديثاً، حديث العَهْد بالزَّواج: تزوَّج منذ وقتٍ قريب، حديث غِنى: أصبح ذا نعمة وثراء منذ وقت قريب. و **حدَّث الشَّيءَ** :جعله حديثاً، جدَّده، بعث فيه الحداثة والتطوير. و **تَحديث المجتمع** :تجديده وتطويره. أما)**الحداثة** :(فهي مصطلح أُطلق على عدد من الحركات الفكريَّة الدَّاعية إلى التَّجديد والثَّائرة على القديم في الآداب الغربيّة (ابن منظور، د.ت.) و (عمر، 2008).

التحديث في الاصطلاح:

قيل في تعريف التحديث اصطلاحاً: إنه الأخذ بالتطور العلمي والتقني، وإنشاء البنية التحتية للمجتمع في كل مجالات الحياة، سواء كانت روحية أو مادية (الشربيني، د.ت.).

ويرى الباحث أن مفهوم (التحديث)، مستنتجاً مفهومه من خلال ما تم عرضه، هو :(الانتقال والتحول من أمر إلى آخر - روحياً كان أم مدِّياً - أكثر تطوراً ومواكبة للمستجدات والمتغيرات).

التجديد

التجديد في الوضع اللغوي:

التجديد مرادف للتحديث (الفيومي، د.ت.)، يقال: تجدَّدَ يتجدَّد تجدُّدًا، فهو مُتجدِّد، وتجدد الشيء: صار جديداً (الجوهري، د.ت.). وللتجديد معانٍ عدة منها :التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا} (الجن: 3). ويقال لليل والنهار :الجديدان؛ لأنهما لا يبليان، والجدَّة: نقيض القدم والخَلَق والبلى (ابن منظور، د.ت.). و الجَدُّ أيضاً الحظ والبَخْتُ، والجمع (الْجُدُودُ) (الجوهري، د.ت.).

وبتحليل الباحث للفظ: يلاحظ أن التاء في "تجديد" تدل على الطلب، أي لطلب التجديد؛ إذ لا يكون الشيء جديداً إلا بالسعي الذي هو من لوازمه. كما يُستظهر أن التجديد لا يعني خلق شيء منقطع عما قبله، بل قد

يكون الشيء موجوداً وقائماً من قبل، إلا أنه بلي أو لم يعد يواكب ويتماشى مع الحاضر، مما يضطرنا إلى تجديده وإخراجه بصورة تلائم الواقع المعاش.

التجديد في الاصطلاح الإسلامي:

ذكر صاحب كتاب "عون المعبود" تعاريف كثيرة للتجديد، ومنها ما يتماشى مع فكرة البحث، بأنه :إحياء ما اندرس من العمل بالكتابِ والسنّة والأمر بمقتضاهما (الآبادي، د.ت.).

ومن أهم التعاريف وأوضحها خدمة للواقع المعاش، القول بأنه :الفهم الجديد القويم للنص فهماً يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه معالجة نابعة من الوحي (بن صغير، 2010.)

التجديد في الاصطلاح الغربي:

هو وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما لم يتعارض مع التطور (اللهيب، د.ت.).

التعريف المختار للتجديد:

من مجموع التعريفات السابقة للتجديد على اختلاف وجهات النظر، يمكن للباحث صياغة تعريف جامع لأبعاده ومانع لغيره من الدخول في خصائصه، وهو:

"تطوير الأفهام والمدارك لتظهر ثمرته على الجوارح بما يتماشى مع الواقع المعاش ومستجداته."

المطلب الثالث: مفهوم الضوابط الشرعية باعتبارها لقبًا وصفيًا

الفرع الأول: باعتباره مركبًا إضافيًا وصفيًا

تعريف **الضوابط الشرعية** ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حدة، فلزام على الباحث تعريف هذا المركب الإضافي الوصفي المتكون من كلمتين وهما: (الضوابط - الشرعية).

الفقرة الأولى: الضوابط في الوضع اللغوي:

الضوابط جمع مفرده **(ضابط)**، وهو اسم فاعل من (ضَبَطَ)، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم (الجوهري، د.ت.) و (ابن منظور، د.ت.).

إذاً، من معانيها في الوضع اللغوي: الضبط، والحبس، والحزم، والحصر، ولزوم الشيء، والقوة. وكل هذه المعاني مناسبة ولها علاقة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

الفقرة الثانية: الضابط في الاصطلاح:

عُرف الضابط بتعريفات لها معانٍ متقاربة، وكلها عند التأمل لا تخرج في حقيقتها عن المعنى اللغوي، فقد قيل في تعريفه بأنه:

1. كل ما يحصر جزئيات أمر معين.
2. ما انتظم صوراً متشابهات في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر (باحسين، د.ت.).
3. حكم كلي ينطبق على جزئياته (إبراهيم مصطفى وآخرون، د.ت.).
4. وقال صاحب الأشباه والنظائر" :والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً "(السبكي، 1991).

الفقرة الثالثة: الشرعية في الوضع اللغوي:

الشرعية نسبة للشرع وأصل الكلمة يعود إلى الفعل الثلاثي)**شرع** .(قال الراغب الأصفهاني: الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح المستقيم، ثم جُعل اسمًا للطريق النّهج، فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة (الأصفهاني، 1992). ومن معاني **شَرَعَ** :بَيَّنَ وأَوضَح (ابن منظور، د.ت.). والشريعة: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، وأيضاً الظاهر المستقيم من المذاهب، وكذا ما شرع الله – تعالى- لعباده (الفيروزآبادي، د.ت.).

الفقرة الرابعة: الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة (القرطبي، د.ت.) و (القطان، د.ت.). وقيل: الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: هي الطريقة الظاهرة في الدين (الجرجاني، 1985) و (عميم، د.ت.). وقيل: إنها اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشّارع أو راجعة إليه (الكفوي، د.ت.).

الفرع الثاني: مفهوم الضوابط الشرعية باعتبارها وصفًا

مما عُرِضَ من التعريفات سواء اللغوية أو الاصطلاحية، اكتمل التصور في ذهن الباحث لمفردات هذا المصطلح المركب الواصف للضوابط بكونها شرعية. فللباحث محاولة لبيان المفهوم بعد انطباع أبعاده وحدوده، فيرى أن الضوابط الشرعية هي عبارة عن:

"مجموعة من المبادئ والأحكام الواضحة الملزمة التي من شأنها أن توجه وتنظم سير حياة المسلم، فتكون ناهية له عن الوقوع في الخطأ، وموصلة له للحق والخير".

شرح التعريف:

- **المبادئ :**الخطوط العامة التي تدخل تحتها كثير من الجزئيات.
- **الأحكام :**لفظ عام أطلقه الباحث وأراد به المخصوص، وهي الشرعية، مستبعداً الأحكام العقلية والحسية وغيرهما.
- **الواضحة :**أي البينة الظاهرة، لأن من لوازم الضوابط الشرعية أن تكون ظاهرة لتُفهم ويَسهُل العمل بها.
- **الملزمة :**أي المتعبّد بفعلها، وكذا بتركها، ثواباً وعقاباً.
- **توجه وتنظم :**عائد على الضوابط، وهذا هو الأصل فيها.
- **سير الحياة :**جميع جوانبها اعتقاداً وعملاً وسلوكاً.
- **الحق :**الصواب، وأراد به الباحث أمر الدنيا.
- **الخير :**الفوز، وأراد به الباحث حال العبد في الدار الآخرة.

المبحث الثاني: دور المرجعيات الدينية في صناعة وتحديث الضوابط الشرعية

المطلب الأول: مشروعية تحديث الضوابط الشرعية

إن الله – سبحانه وتعالى- خلق الإنسان ومنحه **آلة التفكير**، والتي هي مناط فهم الخطاب، ثم ميَّز بعض الأفهام على بعض، ودعا في كتابه العزيز إلى **إعمال العقل** كونه آلة تدبُّرٍ ونظرٍ، قال الله تعالى: {أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} (الأنعام: 51)، {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (البقرة: 75). فهذه هي الدعوة الصريحة من الخالق لخلقه للتدبر والنظر، بعد منحهم السبب الذي يصل به المخلوق للحق والصواب. ولم يجعل الله - سبحانه وتعالى – وصيًّا، ولا وليًّا، ولا وكيلًا، على تلك العقول ابتداءً، فالعقل كما نعلم هو **مناط التكليف** وسبب الحساب، ثواباً وعقاباً. فذاك النور الإلهي هو إذاً سبب النظر و**التجديد** .ولكن هل يكون التجديد لنصوص الشرع؟

تأصيلاً وإجابة عن هذا الاستفهام، يُذكِّر الباحث القارئ الكريم بقول سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم» : -**إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** «(أبو داوود، د.ت.) و (الحاكم، 1990). و بحديث معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟) قال :**أجتهد رأيي ولا آلو**، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (أبو داوود، د.ت.) و (الحاكم، 1990) و (الترمذي، د.ت.).

إن التجديد مشروع ابتداءً، وهو الذي تراعى فيه مصلحة الأمة في حالها ومآلها، وهذا ما دلَّ عليه صريح الكتاب وصحيح السنة. لكن لا يمكن أن يكون التجديد يوماً لنصوص الشرع – القرآن والسنة- ولا يُقبل ممن ادعى ذلك إلاَّ إذا قصد المجدد :صياغة أصول النظر في الأدلة، وتطوير طرق استنباط الأحكام والضوابط، وتيسير مسالك الاستخراج وتوظيفها توظيفاً يتماشى مع المستجدات والمتغيرات العالمية، والتي من شأنها الوصول إلى المطلوب أو الاقتراب منه. أما إذا فُهم التجديد على أنه استغناء عن الكتاب وقسيمه في الوحي، والاعتماد المطلق على العقل وتقديمه عليهما، فهو المرفوض عند سلفنا من جماهير أهل العلم ومجددي الأمة.

ولنعلم يقيناً أن **تجديد الضوابط** مبناه النظر وبذل المجدد قصارى الجهد واستفراغ الطاقة للوصول إلى الحكم الكلي. فإذا أمعن المجدد النظر وبذل غاية الجهد ليتوصل إلى الحكم في المسألة وتجديدها ليتماشى مع المستجد من الوقائع، يكون ما وصل إليه واجباً في حقه وحق كل مقلد. فإن فضل الله الواسع ليس محصوراً على سلف الأمة المتقدمين، بل يتعدى ذلك إلى أن تقوم الساعة، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجدد، مستنبطين هذا الحكم من الحديث السابق « إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.«

وقد جاء في الإحكام للآمدي :(أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان فليس حمله على البعض أولى من البعض فوجب التعميم) (الآمدي، د.ت.).

ويُستظهر مما ذُكر أمران مهمان:

أولاً: لازم التجديد، (المُجَدِّد)، فماذا يُشترط فيه؟

يُشترط في المجدد ما يُشترط في المجتهد، من معرفة للغة العربية لكي يتمكن من فهم الخطاب، ومعرفته بالكتاب من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وآيات الأحكام وغيرها من متعلقات الكتاب الكريم، وكذا إحاطته بالسنة المطهرة على صاحبها أفضل التسليم، صحيحها و ضعيفها متواترها وآحادها، وقواعد الترجيح والعمل بها، ومعرفته بأصول الفقه ابتداءً بالأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال بها واستنباط الأحكام منها، ومعرفته بمواطن الإجماع كي لا يخالف إجماعاً، ومعرفته بمقاصد الشريعة وعللها وحكمها، وتعديتها من الأصل إلي الفرع، ثم الاستعداد الفطري للتجديد بأن تكون للمجدد عقلية فقهية مع لطافة في الإدراك (زيدان، د.ت.).

ثانياً: لازم التجديد التغيير، وهو ما دل عليه جميع الفقهاء وعلى رأسهم السادة المالكية، فقد ذُكر عن ابن أبي زيد القيرواني لما قيل له: كيف تتخذه (الكلب) ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال :**لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً** (النفراوي، د.ت.). وهذا يدل على أن الأحكام قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والمصالح.

المطلب الثاني: الدور المنوط بالمرجعيات الدينية في تحديث الضوابط الشرعية

يعتقد كل مسلم عقيدة لا تقبل الشك أن الدين الإسلامي يتصف بـالشمولية والعالمية (الأنبياء: 106) و (سبأ: 28) و (مسلم، د.ت.). ومن المسلَّمات العقلية أن العالم حادث أي ليس بقديم فهو مخلوق (أبو ناجي، د.ت.)، وأن كل حادث غير ثابت ومتغير، ثم نعلم يقيناً أن المتغير والمستجد غالباً ما يتطور، فشمولية الدين العظيم تتنافى مع الجمود الفكري والعملي. وهذه الخصيصة جعلت الدين الإسلامي في أحكامه ذا مرونة ويُسر، وما ذاك إلا لمراعاة المصلحة العامة والخاصة، ودفعاً للحرج ورفعاً له عن الخلق، وهذا الذي ذُكر يُعد عند الباحث **الثابت الأول** في المسألة.

أما **الثابت الثاني** :إن المستجدات المحلية والعالمية في كافة الجوانب، وعلى جميع الأصعدة، لا بد أن نرى حكم الله فيها من حيث مشروعيتها من عدمها، فالأصل في حق المكلف (العاقل البالغ الذي بلغته دعوة النبي وفهم الخطاب، ولم يكن مكرهاً) (أبو ناجي، د.ت.) أن لا يُقدم على عمل حتى يرى حكمه الشرعي. والسؤال المطروح: الوقائع والنوازل والحوادث التي ليس لها حكم ولا ضوابط، كيف نتعامل معها؟

الثابت الثالث :ما شرع الله من أحكام على عباده إلا حفاظاً على :الدين، العقل، النفس، المال، العرض، فالناظر في كتابه الكريم وسنة نبيّه المطهرة، يجد أن الأدلة تضافرت وتظاهرت في دلالتها حفاظاً على هذه المقاصد الخمسة والتي تُسمى عند علمائنا المقاصد الكلية.

الثابت الرابع :فضَّل الله - سبحانه وتعالى- الإنسان عن سائر مخلوقاته ونفخ فيه من روحه (ص: 71) وأسجد له ملائكته، واستخلفه في الأرض وميّزه بأداة فهم الخطاب، وإدراك غوامض الأمور، ذلك النور الإلهي ومناط التكليف (العقل).

الثابت الخامس :إن الأدلة قُسِّمت استقراءً وتتبعاً إلى أدلة نقلية (التوقيفية)، وإلى أدلة عقلية مجالها الاجتهاد والرأي (التوفيقية)، التي يدل عليها قول سيدنا رسول الله - صلى عليه وسلم» :-إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر «(البخاري، د.ت.).

السادس من الثوابت والأخير :إن الله اختص طائفة من المسلمين ليكونوا حملةً للواء الدين، ففضلهم لا لذواتهم بل لشرف ما تعلموا وفهموا من حقائق ودقائق الدين. فلا ندعي العصمة لهم، يقول الشاطبي :(وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين) (الشاطبي، د.ت.). ولا نقول بوصايتهم ولا أنهم وكلاء، لكن نعتقد يقيناً أن العلماء هم ورثة الأنبياء وأنهم ورثوا العلم (أبو داوود، د.ت.).

فإن قُلتَ :ما ماهية هذا التجديد الذي أُنيطت به المرجعيات الدينية للضوابط وما حقيقته؟

فالإجابة :إن حقيقة التجديد وماهيته عند الوصف الدقيق، هو عبارة عن تجديد لأصول النظر في الأدلة وإسقاطها على الوقائع والمستجدات بما يتلاءم مع حال ومآل العبد، أو إدخال النوازل والحوادث تحت أي عموم من عمومات الشريعة، وتطوير طرق استنباط الأحكام والضوابط، وتيسير مسالك الاستخراج، وتوظيفها توظيفاً يتماشى مع المستجدات والمتغيرات المحلية والعالمية.

الخاتمة

الحمد لله ذا الجود، حمداً لا تنقضي موجباته، ثم أصلي وأسلم على صاحب المقام المحمود، وعلى آله الطيبين الطاهرين، والصحابة الغُرّ الميامين.

مما قد تم عرضه، وعند التحقيق والنظر بعمق في المسألة التي هي موضوع البحث، توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. حدد الباحث المفهوم العام للدين بأنه: مجموعة من التعاليم الإلهية التي تضبط حال الخلق في الدار الدنيا لتظهر ثمرتها في الدار الآخرة.
2. حدد الباحث مفهوم (المرجعية الدينية) هذا المصطلح المركب تركيباً وصفياً بأنه: جهة مخولة ترجع لها جماعة المسلمين فقهاً لأمور معتقدهم وسلوكهم ومعاملاتهم.
3. حدد الباحث معالم مفهوم (التجديد) بأنه: تطوير الأفهام والمدارك؛ لتظهر ثمرته على الجوارح بما يتماشى مع الواقع المعاش ومستجداته.
4. حدد الباحث المركب الإضافي الأهم في البحث (الضوابط الشرعية) بأنه: مجموعة من المبادئ والأحكام الواضحة الملزمة التي من شأنها أن توجه وتنظم سير حياة المسلم فتكون ناهية له عن الوقوع في الخطأ وموصلة له للحق والخير.
5. التجديد مشروع ابتداءً، وهو الذي تراعى فيه مصلحة الأمة في حالها ومآلها.
6. التجديد لا يكون بتبديل النصوص الشرعية بزيادة أو نقصان، بل التجديد هو صياغة أصول النظر في الأدلة، وتطوير طرق استنباط الأحكام والضوابط، وتيسير مسالك الاستخراج وتوظيفها توظيفاً يتماشى مع المستجدات والمتغيرات.
7. إن من أعظم العوامل التي تصنع الفساد بشقيه هو الفراغ السياسي، والعلاقة بينهما علاقة تلازم.
8. يُشترط في المُجَدِّد ما يُشترط في المجتهد.
9. إن تطوير وتجديد الضوابط الشرعية لتتماشى مع المستجدات والمتغيرات والنوازل هو الدور المباشر الذي يُناط بالمرجعيات الدينية.

وهذا جهد المقل، واللهَ أسألُه القَبُول والسداد في الأمر كله، والحمد لله على ما أولى.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والمقالات

1. الآمدي، علي بن محمد. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام. (س. الجميلي، محرر). دار الكتاب العربي.
2. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (1996م). المخصص. (خ. إ. جفال، محرر). دار إحياء التراث العربي.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (د.ت.). لسان العرب. دار صادر.

4. الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1992م). المفردات في غريب القرآن. (ص. ع. الداودي، محرر). (ط. 1). دار القلم، الدار الشامية.
5. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. (1998م). القواعد الفقهية: المبادئ المقومات المصدر الدليلية التطور دراسة نظرية تحليلية تاريخية تأصيلية. (ط. 1). مكتبة الرشيد.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001م). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه. (م. ز. ن. الناصر، محرر). (ط. 1). دار طوق النجاة.
7. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1986م). قواعد الفقه. (ط. 1). الصدف ببلشرز.
8. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني. (1983م). التعريفات. (ط. 1). دار الكتب العلمية.
9. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد. (1996م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (ع. دحروج، محرر؛ ع. الخالدي، مترجم؛ ج. زيناني، مراجع). (ط. 1). مكتبة لبنان ناشرون.
10. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط. 4). دار العلم للملايين.
11. الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990م). المستدرك على الصحيحين. (م. ع. عطا، محرر). (ط. 1). دار الكتب العلمية.
12. الحميري اليمني، نشوان بن سعيد. (1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. (ح. ع. العمري، م. ع. الإرياني، ي. م. عبد الله، محررون). (ط. 1). دار الفكر المعاصر.
13. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991م). الأشباه والنظائر. (ط. 1). دار الكتب العلمية.
14. صغير، محفوظ بن. (2010م). التجديد المعاصر للفكر الديني منطلقاته وضوابطه. مجلة البحوث والدراسات، (10)، 5. كلية الحقوق – جامعة المسيلة.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1997م). الموافقات. (أ. ع. م. ح. آل سلمان، محرر). (ط. 1). دار ابن عفان.
16. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط. 1). عالم الكتب.
17. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. (ط. 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
18. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الكتب العلمية.
19. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. (أ. البردوني، و إ. أطفيش، محررون). (ط. 2). دار الكتب المصرية.
20. قطان، مناع بن خليل. (د.ت.). تاريخ التشريع الإسلامي. مكتبة وهبة.
21. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (1998م). الكليات. (ع. درويش، م. المصري، محررون). مؤسسة الرسالة.
22. اللهيب، أحمد بن محمد. (2011م). تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني. (ط. 1).
23. مسلم بن الحجاج. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول – صلى الله عليه وسلم- المسمى بصحيح مسلم. (م. ف. ع. الباقي، محرر). دار إحياء التراث العربي.
24. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد. (د.ت.). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
25. النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

26.زيدان، عبد الكريم. (2009م). الوجيز في أصول الفقه. (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.